

حاشية السندي على النسائي

4303 - الا أن ينتن من أنتن إذا صار ذا نتن وقد سبق أن الاستثناء محمول على التنزيه
دون التحريم واﻻ تعالى أعلم قوله بالمرورة بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض براق يجعل منه
كالسكين قوله فخرق